

(القرار رقم ١٥٧٠ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٨٧ و١٢٩٦/ض) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٦/١٩هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة)، ومن شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (١٠/٣٩) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته المصلحة على المكلف للأعوام من ٢٠٠١/١/١م حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١م والربط الضريبي لعام ٢٠٠٤م وتحديدًا الفترة التالية: ٢٠٠٤/٧/٣١م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٣/٣١هـ كل من: ... و...، كما مثل المكلف ... و....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المصلحة ومن المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٠/٣٩) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٢٢٣/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٧هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيدها لدى هذه اللجنة برقم (١٢٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٧هـ، كما قدم المكلف استئنافه وقيده لدى اللجنة برقم (٩٩) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢١هـ كما قدم المكلف مستندًا يثبت سداد مبلغ (٥٣٧,٥٩٩) ريال، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من المصلحة مقبولين من الناحية الشكلية لتقدميهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: ضريبة الاستقطاع على المبالغ العائدة لشركة ب خلال الفترة ما بعد ٢٠٠٤/٧/٣١م المدفوعة في (٢٠٠٤/١٢/٣١م).

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) باحتساب ضريبة جهات غير مقيمة على الربح الجزافي عن الخدمات الهندسية والغنية بمقدار (١٥%) لعامي ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م ولضريبة الاستقطاع بمعدل (٥%) لعام ٢٠٠٤م.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار وتحديد الجزء المتعلق بضريبة الاستقطاع التي تم احتسابها بنسبة ٥% على المبالغ المتعلقة بالخدمات الهندسية والغنية لعام ٢٠٠٤م فذكرت أن اللجنة الابتدائية كما هو موضح في حيثيات قرارها أيدت المكلف في إخضاع مقابل حق الامتياز والإتاوات المدفوعة إلى شركة ب بعد تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩م لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥%) وليس بنسبة (١٥%) كما ورد بربط المصلحة، وذلك تطبيقًا للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٨هـ، والبند رقم (٨) من المادة (٥)، وذكرت المصلحة أنه تبين لها من محاضر الأعمال الخاصة بالفحص الميداني الذي قامت به المصلحة ومن العقد المبرم مع شركة ب أن طبيعة هذا البند عبارة عن مقابل حقوق امتياز وإتاوات

مدفوعة للشركة الأجنبية ولذلك تم إخضاعها لضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥%) لكون البند عبارة عن إتاوات مدفوعة للخارج من شركة مقيمة وذلك تطبيقاً للأسعار الواردة في البند (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وبعد اطلاع المكلف على استئناف المصلحة أكد على وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أنه يعترض على قيام المصلحة باحتساب ضريبة استقطاع على الخدمات الهندسية والفنية والاستقدام كونها مؤداة خارج المملكة وذلك فيما يتعلق بالمصاريف المتعلقة بالفترة من ٢٠٠٤/٧/٣١م.

كما استأنف المكلف نفس البند من القرار وتحديد الجزء المتعلق بضريبة الاستقطاع التي تم احتسابها بنسبة ٥% على المبالغ المتعلقة بالخدمات الهندسية والفنية للفترة مابعد ٢٠٠٤/٧/٣١م فذكر أن الشركة لا توافق على قرار اللجنة الابتدائية بفرض ضريبة استقطاع بنسبة ٥% على المبالغ المتعلقة بالخدمات المقدمة من شركة ب على فترة ما بعد ٢٠٠٤/٧/٣١م، وذكر المكلف أنه بالإضافة إلى ما جاء في وجهة نظره التي تم عرضها في مذكرة الاعتراض المقدمة إلى لجنة الاعتراض الابتدائية يود لفت انتباه اللجنة إلى المواد التالية الواردة في عقده مع ب ، وهي المادة (٢) المعنونة بالخدمات المطلوب أدائها: التي تنص على (بناءً على طلب الشركة تقدم ب الخدمات الهندسية والفنية والتجهيز بالموظفين التالية)، والمادة (٣) المعنونة بمكان تنفيذ الخدمات: والتي تنص على (تنفذ ب جميع الخدمات المبينة أعلاه خارج المملكة في مرافقها الخاصة أو في مرافق الجهات المنتسبة لها في أنحاء العالم)، وأضاف بأن الشركة في هذا الشأن تود الإفادة بما يلي:

أنه وفقاً للمادة (٥ - أ - ١) من نظام ضريبة الدخل الجديد فإنه:

يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة (أ) إذا نشأ عن نشاط في المملكة.

وبناءً عليه فإن الخدمات المنفذة بالكامل خارج المملكة لا تخضع للضريبة:

كما تنص المادة (٨/٥) من نظام ضريبة الدخل الجديد على ما يلي:

يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة إذا كان مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئياً في المملكة.

وبناءً على ما تقدم فإن الشركة على قناعة بأن الضريبة في المملكة إنما تطبق إذا كانت الخدمات قد تم تنفيذها بالكامل أو جزئياً في المملكة ، وتبعاً لذلك فإذا كانت الخدمات قد تم تنفيذها بالكامل خارج المملكة فإنها لا تستوجب ضريبة سعودية وذلك على أساس أن المملكة هي الأراضي التي ينطبق عليها مبدأ تطبيق الضريبة في المملكة، وبناءً عليه فإن هذه المبالغ لا تخضع لضريبة الاستقطاع في المملكة.

وذكر أن الشركة لا علم لها بالأساس الذي اتبعته المصلحة لاعتبار أن طبيعة العقد المبرم مع ب كان مجرد رسوم امتياز وأن الخدمات المقدمة قد تم تقديمها داخل المملكة، وأنه لو افتراض جديلاً بأن المبالغ قد دفعت على حساب رسوم امتياز فلن يكون عندئذ هناك حاجة لتنفيذ خدمات لأن الامتياز بطبيعته يعني نقل المعرفة الفنية أو بيع براءات الاختراع، ويرى المكلف أن المصلحة قد اتخذت مواقف متناقضة ما بين رسوم امتياز وخدمات منفذة داخل المملكة دون تقديم أي دليل مستندي أو أساس لتحليلاتها واستنتاجاتها، كما تود الشركة إفادة اللجنة بأنه قد تم تزويد فريق الفحص الميداني بصور من الفواتير التي تبين بالتفصيل أسماء الموظفين الفنيين وساعات العمل والأسعار للساعة ، وكذلك مكان تنفيذ الخدمة، ولكن المصلحة تجاهلت المستندات الثبوتية التي قدمت لها والتي تؤكد طبيعة الخدمات وأنها فنية وهندسية وتجهيز بالموظفين، وأن الدليل المستندي المتمثل في الفواتير والاتفاقية لا يدع مجالاً لأي تفسير، دون دليل يثبت ذلك، في أن المبالغ إنما دفعت مقابل خدمات تم تنفيذها خارج المملكة، وذكرت أنها قدمت صور عدد قليل من الفواتير على سبيل العينة، والشركة بناءً على الاتفاقية والفواتير المقدمة تطالب المصلحة بإلغاء الربط الصادر والذي بموجبه تم احتساب ضريبة الاستقطاع على هذه الخدمات لأن المبالغ المتعلقة بها كانت مقابل خدمات تم تنفيذها بالكامل في الخارج ، وبالتالي عدم وجود مبرر لفرض ضريبة

الاستقطاع بنسبة 10% وأنه حتى ولو كانت هذه الخدمات قد تم تنفيذها في الداخل فإن أقصى معدل ضريبة يمكن تطبيقه هو 5%.

وأضاف المكلف بأن نظام الضريبة في المملكة يقوم على مبدأ أن المملكة هي الأراضي التي تنطبق عليها الضريبة، وفي هذا الشأن تود الشركة لفت انتباه اللجنة إلى المادة (5 - أ. 10) التي تنص على ما يلي:

"يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة إذا كان الدخل يعود إلى منشأة دائمة لغير مقيم موجودة في المملكة، بما في ذلك الدخل من مبيعات في المملكة لبضائع من نفس النوع أو مشابهة للبضائع التي يبيعها غير المقيم من خلال المنشأة الدائمة، والدخل الناشئ عن تقديم خدمات أو أداء نشاط آخر في المملكة من نفس طبيعة النشاط الذي يؤديه غير المقيم من خلال المنشأة الدائمة، أو نشاط مشابه"، وما تقدم يثبت دون أدنى شك أن الدخل يعتبر من مصدر في المملكة إذا كانت الخدمات قد تم أدائها في المملكة، وقد أكدت المادة (5/ 7) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد هذا المضمون حيث تنص على ما يلي: لا تعد عقود توريد البضائع إلى المملكة نشأت عن نشاط تم في المملكة ما لم تتضمن العقود أعمالاً مصاحبة كأعمال النقل أو التركيب أو الصيانة أو التدريب ونحوها يتم ممارستها داخل المملكة وفي هذه الحالة تعد الأعمال المصاحبة فقط نشأت عن نشاط في المملكة.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أنه بعد دراسة المصلحة محاضر أعمال الفحص الميداني والمستندات والعقد المبرم مع شركة ب ظهر لها أن البند عبارة مقابل حقوق امتياز وإتاوة مدفوعة لتلك الشركة ، لذا تم إخضاع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع بنسبة 10% لكون البند إتاوة مدفوعة للخارج من شركة مقيمة عن أعمال منفذة بالداخل.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئنافين المقدمين ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن استئناف المصلحة يكمن في طلبها احتساب ضريبة الاستقطاع بنسبة 10% على المصاريف المتعلقة بالفترة من 2004/7/31 وحتى 2004/12/31 ومقدارها (٢,٢٥٥,١٢٣) ريال باعتبارها مدفوعة بتاريخ 2004/12/31 لشركة ب لقاء حقوق الامتياز والإتاوات، في حين يكمن استئناف المكلف في طلبه عدم خضوع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع كونها تتعلق بخدمات تمت بالكامل خارج المملكة للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ومما سبق يتضح أن الموضوع يتعلق بضريبة الاستقطاع على مبلغ (٢,٢٥٥,١٢٣) ريال الذي أدرجته الشركة ضمن مصاريفها المستحقة عن الفترة من 2004/7/31 إلى 2004/12/31 لشركة ب لقاء حقوق امتياز وإتاوة.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ تبين أن الفقرة (ج) والفقرة (د) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة الدخل التي حددت الأشخاص الخاضعون للضريبة تنص على: ج- الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة، د- الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة، كما أن الفقرة (١) والفقرة (٢) من المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل نصت على: ١- تطبق أحكام نظام ضريبة الدخل على شركات الأموال المقيمة عن حصص الشركاء غير السعوديين فيها... سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، سعوديين أو غير سعوديين، ممن يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة فيها، أو يحققون دخلاً من مصادر في المملكة، ٢- يخضع الشخص غير المقيم الذي يحقق دخلاً من مصادر في المملكة، دون أن يكون له فيها منشأة دائمة، للضريبة على النحو الآتي: أ- إذا كان الدخل من الدخول المحددة في المادة (٦٨) من النظام فيخضع لضريبة الاستقطاع وفقاً للقواعد التي حددتها تلك المادة، كما تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه (يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو

غير مكلفٍ بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقًا للأسعار الآتية...) وتم تحديد سعرها وفقًا لطبيعة الأعمال والخدمات، ومن ذلك الخدمات الفنية التي حدد سعرها بنسبة 0%، والإتاوة أو الربح التي حدد سعرها بنسبة 10%.

كما تبين أن الفقرة (1) من المادة (73) من اللائحة التنفيذية تقضي بأن يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقًا للأسعار الآتية... والتي تم تحديدها وفقًا لطبيعة الأعمال والخدمات، ومن ضمنها الإتاوة التي تم تحديد سعرها بنسبة 10% والخدمات الفنية أو الاستشارية والتي تم تحديد سعرها بنسبة 0%، وقد عرفت الفقرة (3) من المادة (73) من اللائحة التنفيذية المقصود بالخدمات الفنية أو الاستشارية حيث نصت على (يقصد بالخدمات الفنية والاستشارية: الخدمات الفنية، والتقنية، والعلمية، مهما كان نوعها بما في ذلك الدراسات، والبحوث في المجالات المختلفة، وأعمال المسح ذات الطبيعة العلمية أو الجيولوجية أو الصناعية، والخدمات الاستشارية، أو الإشرافية، أو مقابل الخدمات الهندسية مهما كان نوعها، بما في ذلك المخططات المتعلقة بها)، كما عرفت المادة (الأولى) من النظام الإتاوة بأنها الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشمل ولا تقصر على حقوق التأليف وبراءات الاختراع والتصاميم والأسرار الصناعية والعلامات والأسماء التجارية والمعرفة وأسرار التجارة والأعمال والشهرة والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخرات صناعية أو تجارية أو عملية أو مقابل تحويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية، ونصت الفقرة (8) من المادة (73) من اللائحة التنفيذية على (تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائر الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لهذا النظام، كما حددت المادة (5) من نظام ضريبة الدخل وكذلك المادة (5) من اللائحة التنفيذية الحالات التي يعد فيها الدخل متحققًا من مصدر في المملكة فنصت الفقرة (أ) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل على (يعد الدخل متحققًا من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية...ومن ضمنها ما ورد في الفقرة (1/أ) إذا نشأ عن نشاط تم في المملكة، و في الفقرة (5/أ) إذا نشأ عن بيع أو ترخيص باستخدام ممتلكات صناعية أو فكرية في المملكة، وفي الفقرة (8/أ) مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئيًا في المملكة، كما نصت الفقرة (ج) من المادة (5) من النظام على أنه (لأغراض هذه المادة يعد المبلغ الذي تدفعه منشأة دائمة في المملكة لغير مقيم كما لو دفعته شركة مقيمة).

كما نصت المادة (5) من اللائحة التنفيذية على أنه (تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة، وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة ومن ضمنها ما ورد في الفقرة (3):

3- الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة.

ب- إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يمارس في المملكة).

ونصت المادة (6) من اللائحة التنفيذية على (تعد الخدمات تمت في المملكة في أي من الحالات الآتية:

1- إذا تمت ممارسة العمل، أو جزء منه، المطلوب لتحقيق هذه الخدمة في المملكة حتى لو تم تنفيذها عن بعد، حيث لا يشترط التواجد المادي للشخص مؤدي الخدمة).

كما نصت المادة (74) من اللائحة التنفيذية للنظام على أن (أحكام ضريبة الاستقطاع الواردة في المادة (78) من النظام تطبق على المبالغ المدفوعة في أو بعد 13/1/1425 هـ الموافق 30/7/2004 م).

كما تبين أن قرار وزير المالية رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨ هـ نص على تعديل بعض فقرات المواد من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ومنها المادة (٦٣) حيث جاء في الفقرة (ط) ما نصه " تعدل الخاتين (الثانية والثالثة) من الجدول المدرج ضمن نص الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة ليصبح نصها على النحو الآتي: (إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة ١٥%، خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين ٥%"، كما أن هذا القرار في البند (ثانيًا) منه نص على أن (يبلغ إلى من يلزمه تنفيذه، ويطبق من تاريخه، بما في ذلك الحالات المعترض عليها والتي لم يصبح الربط فيها نهائيًا).

وترى اللجنة أن تحديد مدى خضوع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع من عدمه يستلزم معرفة طبيعة المبالغ والأعمال أو الخدمات المقدمة؟، وهل الدخل المتحقق منها يعد من الدخول المتحققة من مصدر في المملكة؟ وهل هو خاضع للضريبة بموجب نصوص النظام أم لا؟، كما أن الأمر يتطلب تحديد وتكييف طبيعة الأعمال والخدمات المقدمة من الجهات غير المقيمة بموجب هذه الاتفاقيات، هل هي مقابل استخدام حقوق امتياز؟ أم أنها مقابل خدمات فنية؟ وهل هي خدمات مؤداه داخل المملكة أو خارج المملكة أو داخلها وخارجها في وقت واحد؟.

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية والإقرار والربط الضريبي، وعلى محاضر وتقرير أعمال الفحص الميداني وعلى الكشوف التفصيلية بالمبالغ المستحقة والمسددة لجهات غير مقيمة خلال عام ٢٠٠٤م، وكذلك اطلاعها على الاتفاقيات الموقعة بين المكلف و شركة ب بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥م، تبين أن الربط الضريبي لعام ٢٠٠٤م المبلغ بالخطاب رقم (٢/٨٦٨٥/١٦) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٥ هـ والذي بموجبه تم احتساب ضريبة الاستقطاع يتضمن اسم الجهة والمبلغ وطبيعة الأعمال والخدمات المقدمة والنسبة التي تم احتسابها وكانت على النحو الآتي: (٢٠٥,١٢٣ × ١٥% = ٣٣٨,٦٦٨ مضاف إليه غرامة تأخير مقدارها ١٤٥,٤٥٥ ريال قابلة للزيادة ، وغرامة إخفاء مقدارها (٨٤,٥٦٧) ريال بواقع ٢٥% × ٣٣٨,٦٦٨ = ٨٤,٥٦٧)، كما تبين أن المصلحة بموجب هذا الربط احتسبت ضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% على تلك المبالغ تأسيسًا على أنها مدفوعة في ٢٠٠٤/١٢/٣١م لشركة ب لقاء حقوق امتياز وإتاوات، كما تبين أن البند (الثاني والثالث) من تلك الاتفاقية ينص على "بناءً على طلب الشركة تقوم ب تقديم المساعدة الهندسية والأفراد والمساعدة الفنية الأخرى ذات الصلة، وأن جميع هذه الخدمات سيتم تنفيذها خارج المملكة من قبل ب في مرافقها أو مرافق الجهات المنتسبة في أنحاء العالم".

ومن نصوص الاتفاقية الموقعة بين الطرفين يتضح أن طبيعة الأعمال والخدمات التي يتم تقديمها من شركة ب (الجهة غير المقيمة) للمكلف طبقًا لنص البند (ثانيًا) من الاتفاقية المذكورة تصنف على أنها خدمات فنية واستشارية ، وبناءً عليه ووفقًا للنصوص النظامية المشار إليها أعلاه ترى اللجنة خضوع المبالغ المدفوعة لشركة ب لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% كونها خدمات فنية واستشارية وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ب بعد ٢٠٠٤/٧/٣٠م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤) بتأييد المكلف في إخضاع البند لعامي ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م والفترة حتى ٢٠٠٤/٧/٣٠م للضريبة بمعدل صافي ربح بواقع (١٥%) وللمبالغ المدفوعة بعد ٢٠٠٤/٧/٣٠م بواقع (٥%).

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار وتحديد الجزء المتعلق بضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ب بعد ٢٠٠٤/٧/٣٠م ، فذكرت أن هذا البند يتعلق بإخضاع المبالغ المدفوعة لشركة ب لضريبة الاستقطاع المدفوعة خلال الفترة من ٢٠٠٤/٧/٣١م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م ، وأكدت المصلحة على وجهة نظرها الميينة في القرار الابتدائي التي تلخص في أن الشركة لم تقدم ترجمة للعقد الموقع مع الشريك الأجنبي، وحيث إن نشاط الشركة الأجنبية خدمي يقوم على تقديم خدمات فنية للغير فقد تم إخضاع المبالغ المدفوعة بعد ٢٠٠٤/٧/٣٠م لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% لكونها مدفوعة لجهة مرتبطة، وذكرت أن اللجنة الابتدائية في حيثيات

قرارها أيدت المكلف في إخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع بنسبة (0%) وليس بنسبة (10%) كما ورد بربط المصلحة , واستندت اللجنة في قرارها إلى أن عدم قيام الشركة بتقديم نسخة مترجمة من العقود لا يعد مبرراً كاف لزيادة النسب المذكورة , وذكرت المصلحة أن الشركة فعلاً لم تقدم نسخة مترجمة من العقود المبرمة مع شركة ع , ولم يكن هذا هو السبب الوحيد لفرض ضريبة الاستقطاع بنسبة 10% بل أن طبيعة التعامل مع الشركة الأجنبية هو تقديم خدمات فنية للغير لذلك قامت المصلحة بإخضاع قيمة التعامل للجزء المسدد بعد 2004/7/30م لضريبة الاستقطاع بنسبة (10%) لكونه مسدد لجهة مرتبطة تطبق عليها الأسعار الواردة في البند (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وبعد اطلاع المكلف على استئناف المصلحة أكد على وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي التي تنص على أنه لا يتفق مع المصلحة في إخضاع المبالغ المدفوعة بعد نفاذ النظام الضريبي الجديد لشركة ع لضريبة الاستقطاع بمعدل 10% حيث ورد في المادة (63) من اللائحة التنفيذية أن معدل ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية والاستشارية هو 0% كما أن المصلحة افترضت أن المبلغ قد دفع في 2004/12/31م مع أنه تم تزويدها بتاريخ الدفع الفعلي في إقرار ضريبة الاستقطاع.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المصلحة إخضاع المبالغ المدفوعة بعد 2004/7/30م لشركة ع (الشريك الأجنبي) لضريبة الاستقطاع بنسبة 10% , في حين يتمسك المكلف بما قضى به القرار الابتدائي بخضوعها لنسبة 0% مع الأخذ في الاعتبار التاريخ الفعلي للدفع للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ومما سبق يتضح أن الموضوع يتعلق بتحديد نسبة ضريبة الاستقطاع هل هي 0% باعتبارها مقابل خدمات فنية , أم بنسبة 10% باعتبارها مدفوعة لجهة مرتبطة وكذلك يتعلق بتاريخ دفع تلك المبالغ.

ويرجع اللجنة إلى الربط الضريبي الذي أجرته المصلحة بموجب خطابها رقم (2/8780/16) وتاريخ 10/10/1429هـ تبين أن المصلحة احتسبت ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة 2004/12/31م ومقدارها (2,760,440) ريال لشركة أ عن الفترة من 2004/7/30م حتى 2004/12/31م بنسبة 10% باعتبارها مدفوعة لجهة مرتبطة على اعتبار أن شركة ع هي الشريك الأجنبي في شركة أ لإدارة المشاريع المحدودة وقد أضافت المصلحة إلى قيمة الضريبة البالغة (401,317) ريال بعد حسم المسددة ومقداره (133,772) ريال غرامة تأخير مقدارها (172,066) ريال بواقع 1% لمدة 43 شهراً قابلة للزيادة.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 10/10/1420هـ , وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1035) وتاريخ 11/6/1420هـ , وتحديد المواد (0) و (68) من النظام والمواد (0) و (63) من اللائحة وعلى قرار وزير المالية رقم (1776) وتاريخ 18/5/1430هـ الذي نص على تعديل بعض فقرات المواد من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ومنها المادة (63) حيث جاء في الفقرة (ط) تعدل الخانتين (الثانية والثالثة) من الجدول المدرج ضمن نص الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة ليصبح نصها على النحو الآتي: (إتاوة أو ربح، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة 10% , خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة, إيجار, تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري, أرباح موزعة, عوائد قروض, قسط تأمين أو إعادة تأمين 0%), كما أن هذا القرار في البند (ثانياً) منه نص على أن (يبلغ إلى من يلزمه تنفيذه, ويطبق من تاريخه, بما في ذلك الحالات المعترض عليها والتي لم يصبح الربط فيها نهائياً).

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على البيانات المقدمة بما في ذلك تقرير و محاضر أعمال الفحص الميداني الموقعة من ممثلي المكلف وممثلي المصلحة بتاريخ 12/6/1428هـ , وحيث تبين أن شركة أ هي الشريك الأجنبي في شركة أ (المكلف) , وحيث إن المكلف لم ينف حصول الشركة المذكورة على هذه المبالغ بعد 2004/7/30م وإنما ذكر أنها دفعت دون أن يحدد تاريخ ذلك الدفع. فإن

اللجنة ترى أن المبالغ التي حصلت عليها هذه الشركة وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية تخضع لضريبة الاستقطاع، وطالما أنها مدفوعة لجهة مرتبطة فإنها تخضع بنسبة ١٥% بغض النظر عن طبيعة الخدمات المقدمة، وبناءً عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المصلحة في طلبها إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة ع بعد ٢٠٠٤/٧/٣٠م لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥%، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثالث: ضريبة الاستقطاع على مصاريف المركز الرئيس البالغة (٤٢٦,٧٤٣) ريال .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٥) بتأييد المصلحة في إخضاع المبالغ المدفوعة إلى المركز الرئيس لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥%.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الشركة لا توافق على قيام المصلحة بفرض ضريبة استقطاع على مصروفات المركز الرئيس البالغة (٤٢٦,٧٤٣) ريال وذلك استناداً إلى التوضيحات المبينة في مذكرة الاعتراض المقدمة إلى لجنة الاعتراض الابتدائية في جلسة النظر وتتلخص في "حيث تم إخضاع تلك المبالغ لضريبة الدخل بواقع ٢٠% عند استبعادها في الإقرار النهائي المقدم من الشركة عن عام ٢٠٠٤م، وأن ذلك يعني إخضاع تلك المبالغ للضريبة بمعدل ٣٥%، وقد أكد المكلف في استئنافه على أن مصروفات المركز الرئيس قد تم استبعادها بالفعل من قبل الشركة في الإقرار النهائي وبناءً عليه فقد تم إخضاعها لضريبة دخل بمعدل ٢٠% وزكاة بمعدل ٢,٥% وأن فرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة ١٥% يعني تثنية الضريبة على نفس المبلغ والشركة على قناعة أن تثنية الضريبة على نفس المبلغ ليس له ما يبرره وعليه فلا يجب فرض ضريبة استقطاع بنسبة ١٥% على مصروفات المركز الرئيس المستبعدة والتي تم بالفعل سداد ضريبة الدخل عليها.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي التي تتلخص في أن المصاريف المدفوعة للمركز الرئيس هي مصاريف غير جائزة الحسم نظاماً طبقاً للمادة (١٣/أ/ب) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ لذا تم التعديل بها من قبل الشركة ومن قبل المصلحة ولا خلاف حول هذا الإجراء وأن ذلك لا يمنع من إخضاع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع طبقاً للمادة (٦٨/أ/٦) من النظام الضريبي والمادة (٧١/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ لاختلاف آلية الخضوع، ولاختلاف الذمة المالية والاعتبارية بين الشركة وبين الشركاء فيها طالما توافر في تلك المبالغ شروط إخضاعها لضريبة الدخل وشروط إخضاعها لضريبة الاستقطاع ويمكن القياس بتوزيع الأرباح التي تخضع لضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع طبقاً للنظام.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض ضريبة الاستقطاع على مصروفات المركز الرئيس البالغة (٤٢٦,٧٤٣) ريال، في حين تتمسك المصلحة بفرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للمركز الرئيس للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

بعد اطلاع اللجنة على الربط الضريبي الذي أجرته المصلحة على المكلف لعام ٢٠٠٤م المبلغ بالخطاب رقم (٢/٨٦٨٥/١٦) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٥هـ تبين أن المصلحة بموجب ذلك الربط عدلت نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٤م بمصاريف المركز الرئيس البالغة (٤٢٦,٧٤٣) ريال وصافي الربح المعدل تم أخذه في الاعتبار عند احتساب الضريبة على حصة الجانب الأجنبي وعند احتساب الزكاة على حصة الجانب السعودي كما أن المصلحة عند احتساب ضريبة الاستقطاع قامت باحتساب ضريبة استقطاع على هذه المصروفات باعتبارها مدفوعة للمركز الرئيس حيث أخضعتها لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% وأضافت المصلحة إلى الضريبة

البالغة (٦٤,٠١١) ريال غرامة تأخير مقدارها (٢٧,٥٢٥) ريال قابلة للزيادة باعتبار أن الغرامة تحسب بنسبة ١% عن كل ثلاثين يوم تأخير.

وبرجوع اللجنة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتحديد المادة (٦٨) من النظام والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، وعلى قرار وزير المالية رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ الذي نص على تعديل بعض فقرات المواد من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ومنها المادة (٦٣) حيث جاء في الفقرة (ط) تعدل الخانتين (الثانية والثالثة) من الجدول المدرج ضمن نص الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة ليصبح نصها على النحو الآتي: (إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة ١٥%، خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين ٥%)، كما أن هذا القرار في البند (ثانيًا) منه نص على أن (يبلغ إلى من يلزمه تنفيذه، ويطبق من تاريخه، بما في ذلك الحالات المعترض عليها والتي لم يصبح الربط فيها نهائيًا)، وحيث إن هذه المبالغ دفعت للمركز الرئيس بعد تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩م ، وبما أن الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة نصت على أن المبلغ المدفوع للمركز الرئيس يخضع للضريبة بنسبة ١٥% وحيث نصت الفقرة (٨) من المادة (٦٣) من اللائحة على (تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسبة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائر الحسم... الخ)، وحيث إن المكلف لم يتطرق لتاريخ دفع هذه المبالغ بما يعني موافقته على أنها دفعت بعد ٢٠٠٤/٧/٢٩م ، فإن اللجنة ترى خضوع تلك المدفوعات لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% ، وبالتالي رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع المبالغ المدفوعة بعد ٢٠٠٤/٧/٢٩م إلى المركز الرئيس لضريبة الاستقطاع وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الرابع: غرامة التأخير والإخفاء.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٦) باحتساب غرامة التأخير بالنسبة للبنود - محل الاعتراض التي أبدت اللجنة فيها المصلحة وعدم احتساب غرامة إخفاء على المكلف.

استأنف المكلف هذا البند من القرار وتحديدًا الجزء الذي أبدت فيه اللجنة المصلحة في احتساب غرامة التأخير فذكر أن الشركة تود الإفادة بأن الأمور السابق ذكرها هي محل خلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف، وأن الشركة قد دأبت على الدوام على سداد الضريبة المستحقة بحسن نية وفقًا لنظام ضريبة الدخل حسب تطبيقه وتفسيره وضمن المهلة النظامية، وفي كل الأحوال لا ينبغي فرض غرامة تأخير للأسباب الواردة في البند (٦) من مذكرة الاعتراض المقدمة إلى لجنة الاعتراض الابتدائية التي تنص على (أن الشركة لا تتفق مع المصلحة بشأن فرض غرامة التأخير و غرامة الإخفاء ، حيث قامت الشركة بالسداد للضريبة المستحقة بحسن نية طبقًا للأنظمة ، وأن الأمور محل الاعتراض تخضع لخلاف من عدة أوجه ، ويجب ألا تخضع الضريبة الإضافية للغرامة طبقًا لتعميم المصلحة رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ ورقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ وأن ذلك تأييد بعدد من القرارات الابتدائية.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على التمسك بوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي، وبرجوع اللجنة لوجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي تبين أنها تنص على (أنه طبقًا لما تم بيانه سابقًا فإن أسباب فتح الربط وإعادة احتساب الضريبة هي مهمة الفحص الميداني حيث ظهر من خلالها أن الشركة لم تفصح عن نشاطها و العقود المبرمة مع الجهات غير المقيمة والجهات المرتبطة بالشكل الصحيح ، وعليه فإنه ينطبق عليها تعميم المصلحة رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ ورقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ وفيما يتعلق بغرامة الإخفاء المفروضة على الضريبة المستحقة على شركة ب فقد تم فرضها على الشركة كونها أفادت في إقرارها بأنها عبارة عن خدمات قدمت بالكامل خارج المملكة في حين ظهر لفريق الفحص

الميداني بأنها عبارة عن حقوق امتياز وإتاوة مدفوعة لشركة ب تخضع للضريبة ١٠٠% وعليه تم فرض غرامة الإخفاء بناءً على المادة (٢٠/ب) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) لعام ١٣٧٠هـ.

كما استأنفت المصلحة نفس البند من القرار فذكرت أن اللجنة الابتدائية في حيثيات قرارها أيدت المكلف في عدم احتساب غرامة إخفاء , وذكرت المصلحة أنها قامت بفرض غرامة إخفاء على المكلف تطبيقاً لنص المادة (١٨/د) من النظام الضريبي رقم (٣٣٢١) لعام ١٣٧٠هـ والمادة (٢٠/ب) من لائحته التنفيذية, وكذلك طبقاً للمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ وذلك لكون الفحص الميداني أظهر أن الشركة لم تفصح عن نشاطها والعقود المبرمة مع الجهات غير المقيمة والجهات المرتبطة بشكل صحيح في إقراراتها المقدمة للمصلحة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن استئناف المكلف يكمن في طلبه عدم احتساب غرامة تأخير وغرامة إخفاء على الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة للفترة بعد ٢٠٠٤/٧/٣١م , في حين تتمسك المصلحة بفرض غرامة التأخير وغرامة الإخفاء للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٠/١٥/١٤٢٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل تنص على (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة (٧٦) من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة , على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (ثلاثين) يوم تأخير , وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد) , وتنص الفقرة (ب) من تلك المادة على (علاوة على الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (أ) من هذه المادة, تفرض على المكلف غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون بالمائة (٢٥%) من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقية أو الغش بقصد التهرب من الضريبة وعلى الأخص في الحالات الآتية: ومن ضمنها ما ورد في الفقرة (٤) التي تنص على (عدم الإفصاح عن نشاط أو أكثر من أنواع النشاط التي تخضع للضريبة), كما أن المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية تنص على (تنطبق أحكام غرامة الغش الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٧٧) من النظام على المكلف باستقطاع الضريبة في حالة إخفائه معلومات أو تقديمه معلومات غير صحيحة, وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع) , كما أن الفقرة (ج) من المادة (٧٦) من النظام عرفت المقصود بالضريبة غير المسددة حيث نصت على (تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة (الستين) من هذا النظام), كما نصت الفقرة (ب) من المادة (٦٨) من النظام على أنه (يجب على الشخص الذي يستقطع الضريبة بمقتضى هذه المادة الالتزام بما يلي:

١... وتسديد المبلغ المستقطع خلال (العشرة) أيام الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم الدفع فيه للمستفيد) , ونصت الفقرة (١-هـ) من المادة (٦٨) من اللائحة على (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابعة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل (ثلاثين) يوم تأخير في الحالات الآتية: ... هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة (بعشرة) أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة (٦٨) من النظام , وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع).

وحيث إن ضريبة الاستقطاع التي احتسبتها المصلحة على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة وهي شركة ب ، وشركة أ ، والمركز الرئيس، تحكمها نصوص نظامية واضحة وردت في نظام ضريبة الدخل وفي لائحته التنفيذية ، وحيث انتهت هذه اللجنة في البنود (الأول والثاني والثالث) من هذا القرار إلى تأييد المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف وتؤيد القرار الابتدائي في ما قضى به من تأييد المصلحة في احتساب غرامة التأخير على الضرائب المستحقة على هذه المدفوعات وبنسبة (١%) عن كل (ثلاثين) يوم تأخير على أن يتم احتسابها اعتباراً من تاريخ استحقاقها وحتى تاريخ السداد طبقاً للنظام.

أما بالنسبة لغرامة الإخفاء التي احتسبتها المصلحة على ضريبة الاستقطاع التي انتهت هذه اللجنة في البنود (الأول والثاني والثالث) من هذا القرار إلى تأييد المصلحة في احتسابها، وحيث إن المكلف في إقراراته الضريبية وفي الكشوف المرفقة معها أفصح عن تعاملاته مع الجهات غير المقيمة ومدفوعاته لها المشار إليها أعلاه ولم يخفها عن المصلحة، فإن اللجنة ترى أن قيام المصلحة باحتساب غرامة الإخفاء على ضريبة الاستقطاع ليس له ما يبرره نظاماً، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المصلحة في طلبها احتساب غرامة الإخفاء وتؤيد القرار الابتدائي في ما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاستئناف المقدمين من المصلحة وشركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولي بجدة رقم (١٠/٣٩) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- رفض استئناف المصلحة في طلبها خضوع المبالغ المدفوعة لشركة ب لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% ، ورفض استئناف المكلف في طلبه عدم خضوع هذه المدفوعات لضريبة الاستقطاع، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بخضوع المبالغ المدفوعة لشركة ب لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%.

٢- تأييد استئناف المصلحة في طلبها إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة ع بعد ٢٠٠٤/٧/٣٠م لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع المبالغ المدفوعة بعد ٢٠٠٤/٧/٢٩م إلى المركز الرئيس لضريبة الاستقطاع ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٤/أ- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي في ما قضى به من تأييد المصلحة في احتساب غرامة التأخير على ضرائب الاستقطاع التي تم احتسابها على المدفوعات لجهات غير مقيمة وبنسبة (١%) عن كل (ثلاثين) يوم تأخير على أن يتم احتسابها اعتباراً من تاريخ استحقاقها وحتى تاريخ السداد.

ب- رفض استئناف المصلحة في طلبها احتساب غرامة الإخفاء وتأييد القرار الابتدائي في ما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،